قرار تعقيبي مدني عدد 1130

مؤرّخ في 31 أكتوبر 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعـــد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 1130 والمقدم من الأستاذ بتاريخ 28 فيفري 2000.

في حـــق : ر

ضـــــد : الش ، محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف تحت العـــ23080ـــدد بتاريخ 25 نوفمبر 1999 والقاضـــي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائـــي وتخطـــئة المســـتأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونـــية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة هذه القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعد البت فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23 مارس 2000.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممـــثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة والقضاء في الموضوع بإبطال محضـــر التنبـــيه المعلن للطاعن بواسطة عدل التنفيذ بسوسة السيد فـــي 7 سبتمبر 1995 تحت عـــ12693ـــدد مع الإعفاء والترجيع.

وبعـــد الاطـــلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه القانونية فهو حري بالقبول.

من حيث الأصـــل :

حـــيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التـــي انبنـــى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) عارضا لدى محكمة البداية أنه بموجب عقد مؤرخ في 26 مارس 1987 سوغ له المـــرحوم م المحـــل الكـــائن بشارع لاســـتغلاله فـــي تعلـــيم السياقة وبتاريخ 7 ديسمبر 1995 وجه له المدعي عليه (المعقب ضده) وهو أحد أولاد الهالك تنبيها بإنهاء أمد الكـــراء بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب رقيمه عدد

وهـــو تنبـــيه باطـــل إذ لم يحترم أحكام الفصل الثاني من القانـــون عـــــ37ـــدد المؤرخ في 25 ماي 1977 التي تخضع له العلاقة الكرائية بين الطرفين لأنه يشمل المحلات التي بها مؤسسات تعليم خاص كما خرق من ناحية أخرى مقتضيات الفصل الرابع من نفـــس القانـــون إذ أن التنبيه لم يقدم في أجل ستة أشهر ولم يستوف الشروط المتعين مراعاتها وطلب لذلك الحكم بإبطال التنبيه.

وبعـــد اســـتيفاء الإجـــراءات أصدرت محكمة الناحية بسوسة حكمهـــا عـــــ24599ـــــدد بتاريخ 30 جانفي 1996 بعدم سماع الدعوى وهو الحكم الواقع إقراره من قبل المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف بموجب القرار عـــ17226ـــدد بتاريخ 27 فيفري 1997 استنادا إلى أن مدرسة تعليم السياقة لا تتعاطى أعمالا تجاريـــة بالمفهـــوم الوارد بالفصل الثاني من المجلة التجارية والذي يحصـــر تلـــك الأعمال في أعمال الإنتاج والبيع والشراء والتداول والمضـــاربة وأن تدريب السياقة هي حرفة أو مهنة وليس فيها أي صـــبغة تجارية ولم يشأ المشرع اعتبارها من بين مؤسسات التعليم الخاص التي استثناها ضمن الفصل الثاني من القـــانون عـــ37ـــدد المـــؤرخ في 25 ماي 1977.

فتعقبه المدعي في الأصل ناعيا عليه :

خـــرق أحكـــام الفصل الثاني من قانون الأكرية التجارية المؤرخ في 25 ماي 1977 :

بمقـــولة أن الفقرة الثالثة من هذا الفصل تضمنت قاعدة عامة مفادهـــا أن العقارات التي تشتغل بها مؤسسات تعليم خاص تخضع لقانـــون الأكـــرية الـــتجارية ولم يرد بها أي استثناء من جعلها تهم

مؤسســـات التعلـــيم الخـــاص بالمفهوم الضيق أي مؤسسات التعليم التربوية فقط وطلب لذلك النقض والإحالة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 59799 بتاريخ 28 فيفري 1999 بالنقض والإحالة استنادا إلى أنه خلافـــا لمـــا ذهبت إليه محكمة الحكم المعقب فان الفقرة الثالثة من الفصـــل الثاني المومأ إليه جاءت صريحة في كون مؤسسات التعليم الخاص تخضع لقانون الأكرية التجارية وقد جاءت عبارة هاته الفقرة عامـــة ولا مبرر لتخصيصها ذلك أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها طبق الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحـــيث تمت إعادة نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت بمـــوجب القرار عـــ23080ـــدد بتاريخ 25 نوفمبر 1999 بإقرار الحكم الابتدائي أي خلافا للمنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب بناء علـــى أن مدرســـة تعليم السياقة ليست مؤسسة تعليم خاص وبالتالي فهي لا تخضع لقانون الأكرية التجارية ذلك أن الفصل الثاني منه هو نص خاص وقد ورد به استثناء وقد اقتضت أحكام تأويل النصوص القانونـــية وبالـــتحديد الفصـــل 534 مـــن مجلة الالتزامات والعقود ضـــرورة عـــدم التوسع في تأويل النصوص الخاصة والواردة بها

اســـتثناءات لمســـائل عامـــة فـــلا يتوسع في تأويل الاستثناء يجعل مؤسسات التعليم الخاص تشمل مدارس تعليم السياقة.

فتعقبه الطاعن للمرة الثانية ولنفس السبب ناعيا عليه ما يلي :

خرق أحكام الفصل 2 من قانون الأكرية التجارية المؤرخ في 25 ماي 1977 :

بمقـــولة أن الفقرة الثالثة من الفصل 2 المذكور تضمنت قاعدة عامـــة مفادهـــا أن المحلات أو العقارات التي تستغل بها مؤسسات تعليم خاص بموجب التسويغ تخضع لقانون الأكرية التجارية ولم يرد بهـــا أي اســـتثناء يـــوجب حصـــرها في مؤسسات التعليم الخاص بمفهـــومها الضيق أي مؤسسات التعليم التربوية كما أشار إليه الحكم المطعون فيه وهو تأويل يتجافى مع العبارات المطلقة التي تمنح حق الانـــتفاع بالملكية التجارية لمؤسسات التعليم الخاص بوجه عام دون حصـــرها في المؤسسات التربوية فقط وهو التأويل الذي دأبت عليه محكمـــة التعقـــيب معتبرة أن الفقرة المذكورة تشمل رياض الأطفال والمحاضـــن ومـــدارس تعليم سياقة السيارات بوصفها تندرج ضمن عمـــوم عبارة "مؤسسات التعليم الخاص" وأن استبعاد الحكم لمدارس تعلـــيم السيارات واعتبارها ليست من قبيل مؤسسات التعليم الخاص وعـــدم خضوعها لقانون الأكرية التجارية مبناه سوء تأويل الفصل

المذكور وطلب لذلك قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والبت في أصل النزاع باعتبار القضية مهيأة للفصل.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد بشأن خرق أحكام الفصل 2 من قانون الأكرية التجارية :

حـــيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 أنه :

"تنطـــبق أحكـــام هذا القانون أيضا مع مراعاة مدة الاستغلال المنصـــوص عليها بالفصل السابق على 3 عقود تسويغ المحلات أو العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص ...".

وحيث ينبغي أن لا يغيب عن الفكر في فهم محتوى هذا الفصل وتحديـــد نطاقه ما تضمنه الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود مـــن أن "نـــص القانـــون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

وحيث أن استعمال كلمة "مؤسسات تعليم خاص" بصيغه النكرة يجعـــل معـــناها يعم جميع أفراد الجنس دون تحديد نوع معين منه بتخصيص ضرورة أنه في غياب هذا التخصيص يبقى الحكم شائعا بـــين جميع أفراد الجنس باعتبار أن المطلق على إطلاقه حتى يقيد

والعـــام علـــى عمـــومه حتى يخصص والمجمل على مجمله حتى يفصل.

وبهـــذا المـــنظور أضـــحى للطعن في الحكم المنتقد بوجوب خضـــوع التنبيه المطعون فيه لقانون الأكرية التجارية من الجدية ما يجعلـــه حـــريا بالقبول واتجه كذلك البت في الموضوع لكونه مهيأ للفصل.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصـــلا والقضاء في الأصل بإبطال محضر التنبيه المتنازع بشأنه المبلغ في 7 ديسمبر 1995 من عدل التنفيذ بسوسة الأستاذ

تحـــت عـــ12693ـــدد وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصارف القانونية على المعقب ضده.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، محمد

رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي، محمد النفيسي، عربية البحري، المنصف ابراهم، علي العكرمي جاء بالله، البشير بن سعد، زهرة بن عون، رابح شيبوب، الطيب المبروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، جودة بوسنينة، فاطمة الشيخ علي، بلقاسم البراح، هشام الظريف، محمد الهادي بن خذر، محمود كعباش، عبد القادر غربال، خالد العياري.

وبمحضر السيد جمال مطيمط مساعد وكيل الدولة بمحكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.